

سنن البيهقي الكبرى

8043 - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي أنبأ أبو القاسم
البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن بن عباس قال ٧ لا بأس أن
يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها